المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 55.20
# بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي
# بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف

( كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 55.20

# بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي

# بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف

## المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 3 و9 و11 من القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث «المؤسسة الوطنية للمتاحف»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) :

«المادة 2. - تقوم المؤسسة ..... وبنفس الكيفية.

«تؤهل المؤسسة، علاوة على ذلك، للقيام لحسابها الخاص بإحداث «متاحف جديدة في مختلف مجالات التراث المتحفي بصفة خاصة، «والتراث الثقافي المادي واللامادي بوجه عام.

«لا يشمل نطاق ..... للتاريخ «العسكري.

«المادة 3. - تتولى المؤسسة، ..... بما يلي :

«• تلقي الملفات المتعلقة بإحداث المتاحف طبقا للتشريع الجاري «به العمل ؛

«• جرد وحصر وتوثيق الرصيد المتحفي الموجود بالمتاحف التابعة «لها، كيفما كانت طبيعته، ودراسته والتعريف به والمحافظة «عليه وصيانته وحمايته وفق المعايير المتعارف عليها في مجال «حفظ التراث ؛

«• إغناء المجموعات المتحفية التابعة ..... مجموعات «تلك المتاحف ؛

«• القيام، تحت مسؤوليتها، إما بمبادرة منها أو بطلب من أي سلطة «عمومية أو جهة معنية أخرى، بالنقل الفوري لأي قطعة متحفية «أو تراثية أو مجموعات متحفية أو لقى أثرية تم العثور عليها، عن «طريق الأبحاث الأركيولوجية المنجزة فوق التراب الوطني من «لدن الباحثين أو فرق البحث التابعة للمعهد الوطني لعلوم الآثار «والتراث، أو من لدن أي شخص ذاتي أو هيئة عامة أو خاصة، «وطنية كانت أو أجنبية.

«ويجب أن تراعي المؤسسة في عملية نقل التحف واللقى المذكورة، «الضوابط والشروط المتعلقة بحفظها وتوثيقها وصيانتها وحمايتها من «التلف والضياع، وذلك بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية ؛

«• القيام بأعمال الترميم اللازمة للحفاظ على الرصيد المتحفي «بالمتاحف التابعة لها، والعمل على صيانته، والإسهام في إطار «برامج للشراكة والتعاون في إنجاز أعمال الترميم المذكورة عن «طريق تقديم المساعدة التقنية اللازمة، بالنسبة للمجموعات «المتحفية المغربية المملوكة لأي شخص أو هيئة عامة أو خاصة، «متى كانت هذه المجموعات ذات قيمة فنية أو تاريخية نادرة؛

«• العمل على استرجاع القطع المتحفية واللقى الأثرية التي تصدر «أحكام قضائية بمصادرتها لفائدة الدولة أو لفائدة أي شخص «آخر من أشخاص القانون العام، أو حجزها طبقا للتشريع «الجاري به العمل، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة من أجل «ذلك، بتنسيق مع الجهات المعنية؛

«• القيام، تحت مسؤوليتها، بنقل القطع المتحفية والمجموعات «المتحفية التي تتوفر عليها المتاحف التابعة لها، من متحف إلى آخر «بصفة مؤقتة، وذلك من أجل العرض أو الإعارة لمدة محددة «أو لأغراض المشاركة في تظاهرات فنية أو ثقافية أو علمية، وذلك «بناء على اتفاقيات للشراكة بين المؤسسة ومؤسسات أجنبية «طبقا للنصوص الجاري بها العمل.



نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«ويجب أن تحدد هذه الاتفاقيات بكيفية صريحة الشروط الواجب «مراعاتها في عملية نقل التحف، والتزامات الأطراف ومسؤولياتهم، «بما يكفل الحفاظ على التحف المنقولة وتأمينها، وضمان إرجاعها إلى «المتاحف التي تم نقلها منها ؛

«• ممارسة حق الشفعة باسم الدولة فيما يخص اقتناء القطع «المتحفية واللقى الأثرية النادرة ذات القيمة العلمية أو الفنية «أو التاريخية، المعروضة للبيع عن طريق المزاد العلني أو بأي طريقة «أخرى، طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

«• التعريف بوظائف ودور المتاحف ..... التراث «أو تدبيره ؛

«.....

«• إقامة علاقات شراكة ..... «التحف والنفائس ؛

«• إقامة علاقات تعاون وشراكة على الصعيدين الوطني والدولي مع «المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف وتبادل الخبرات «فيما بينها، ولا سيما في مجال تدبير التراث المتحفي وصيانته؛

«• القيام بجميع المساعي اللازمة من أجل استرجاع القطع المتحفية «المهربة أو المسروقة أو المعارة أو المباعة سواء في الداخل أو في «الخارج، وذلك بتنسيق مع السلطات العمومية والهيئات المعنية.»

«المادة 9. - يحدث ..... ويتكون من ستة أعضاء يعينون «..... والرقي به.»

«المادة 11. - يقوم مجلس ..... بالمهام التالية :

«.....

«- إقرار القيام بأي عملية .....السلطة «الحكومية الوصية ؛

«- منح وسحب علامة التميز «متحف المغرب» طبقا للتشريع الجاري «به العمل.»

**المادة الثانية**

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 5 و7 و8 من القانون السالف الذكر رقم 01.09 :

«المادة 5. - تدير المؤسسة لجنة مديرية تتألف بالإضافة إلى رئيسها «من ستة أعضاء.

«يعين الرئيس بظهير شريف.

«ويعين باقي الأعضاء بمرسوم كما يلي :

«- ممثلان عن الإدارة ؛

«-**أربعة اعضاء** يختارون من بين **محافظي المتاحف ومن بين** الشخصيات المشهود بكفاءتها «وخبرتها في مجال اختصاص المؤسسة، وذلك باقتراح من رئيس «المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة**.

«ويمكن لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة في اجتماعات «اللجنة، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

«يمارس الكاتب العام للمؤسسة، الذي يعين بمرسوم بناء على «اقتراح من رئيس المؤسسة، مهام الكتابة الدائمة للجنة المديرية، «ويسهر على مسك محاضر مداولاتها، وحفظ وثائقها، والسهر على «تنفيذ قراراتها تحت سلطة رئيس المؤسسة.»

«المادة 7. - تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها بمبادرة منه، «أو بناء على طلب من ثلاثة أعضاء على الأقل كلما اقتضت الضرورة «ذلك، ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في السنة.

«ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على «الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس «لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى أسبوعا، وتكون حينئذ مداولات اللجنة «صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

«تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن «تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

«تحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر، يوقعها كل من الرئيس «والكاتب العام.»

«المادة 8. - يسهر الرئيس على تسيير المؤسسة، ويتصرف باسمها، «ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بهدفها، «ويمثلها أمام القضاء وأمام الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير.

«ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، وهو الآمر بقبض الموارد وصرف «النفقات بميزانية المؤسسة، وله أن يعين آمرا مساعدا بالصرف لديه.

«يعد مشروع ميزانية المؤسسة، ومشروع برنامج عملها، وتقارير «الأنشطة، والتقرير المالي السنوي وكذا تقرير الجرودات، ويعرضها على «مجلس التوجيه والتتبع قصد الدراسة والمصادقة.

«ويوقع على مشاريع الاتفاقيات التي تعتزم المؤسسة إبرامها في إطار «التعاون والشراكة، ويخبر اللجنة المديرية ومجلس التوجيه والتتبع «بمضمونها.

«يتعين أن يراعى في الاتفاقيات المراد إبرامها تحقيق التوجهات «العامة المحددة من قبل مجلس التوجيه والتتبع للمؤسسة.

«يتولى الرئيس أيضا وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية «ومجلس التوجيه والتتبع، الذي يعمل على تنفيذ مقرراتهما.

«يساعد الرئيس في مهامه الكاتب العام للمؤسسة. ويقوم مقامه «بتفويض منه، في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

«غير أن اجتماعات اللجنة المديرية ومجلس التوجيه والتتبع «يرأسهما الرئيس، وفي حالة غيابه لأي سبب من الأسباب يتولى رئاسة «اجتماعاتهما عضو من اللجنة المديرية أو مجلس التوجيه والتتبع، «حسب الحالة، يعينه الرئيس.

«يتولى الكاتب العام تحت سلطة رئيس المؤسسة، تدبير مصالح «المؤسسة، والسهر على حسن سيرها، كما يقوم بتدبير شؤون العاملين «بها.

«يجوز لرئيس المؤسسة أن يفوض جزءا من سلطه إلى الكاتب «العام للمؤسسة.»

### المادة الثالثة

يتمم القانون رقم 01.09 السالف الذكر، بالمادة 19 المكررة التالية :

### «الباب السادس

### مقتضيات مختلفة

«المادة 19 المكررة. - تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية ومجلس «التوجيه والتتبع مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل «مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجة المؤسسة.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب